

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة

الوزير

قرار رقم ٢/١٣٧
تعديل القرار رقم ١/٢٥ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥

ان وزير الصناعة،
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إنشاء وزارة الصناعة)،
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٣ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط
التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،
بناء على القرار رقم ١/٢٥ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ وملحقاته (يتعلق بفرض إجازة مسبقة على إستيراد
البطاطا التشبيس المصنعة او نصف المصنعة)،
بناء على إقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

بقرر ما يلي:


المادة الاولى: يؤجل العمل بالقرار رقم ١/٢٥ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ بحيث يبدأ مفعول نفاذه في

٢٠١٩/٧/١

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

نسخة تبلغ:

- الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية- مديرية الجمارك العامة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الزراعة
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- المصالح المركزية والاقليمية في وزارة الصناعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة



بيروت في ٦ ٢ آذار ٢٠١٨

وزير الصناعة
د.حسين الحاج حسن

